A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/115
16 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان*

١- أعـــد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يطلـــب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وبشأن ما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة" (الفقرة ٢).

٢- واعتُمد القرار ٣/٣ بعد أن قدمت لجنة التحقيق المعنية بلبنان تقريرها (A/HRC/2/3) إلى مجلس حقوق الإنسان في ١ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية بلبنان بموجب القرار دإ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣- يقدم هذا التقرير وصفاً للخطوات التي اتخذتها المفوضة السامية ومكتبها لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣ وتوصيات لجنة التحقيق الواردة في تقريرها.

٤- ووفقاً للقرار ٣/٣، التقت المفوضة السامية بالممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة في جنيف في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، للتشـــاور معه بشأن التقرير، وما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات. وخلال الاجتماع، أشار الممثل الدائم إلى الولايـــة الأصـــلية للجـــنة التحقـــيق، على النحو الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢، وقال إنه ينبغي تفسير التوصيات في ضوء هذه الولاية. وتم الاتفاق على أن يواصل كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف ومكتبها

* قدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لـــه من أجل تضمين أحدث المعلومات فيه.

الإقليمي للشرق الأوسط في بيروت أعمالهما، على النحو الذي يرد وصف لـــه في الفقرات أدناه. كما تم الاتفاق على أن يعتمد في جنيف مزيد من اجتماعات العمل بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبعثة الدائمة للبنان.

٥- وتم في إطـــار المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الفروع، لضمان اتباع نهج شامل جامع لمتابعة توصيات اللجنة. وبالتشاور مع حكومة لبنان، تنظر فرقة العمل، في إمكانية تصميم أنشطة ومشاريع لضمان متابعة توصيات محددة.

٦- ويتعلق عدد من توصيات لجنة التحقيق مباشرة بولاية وكالات وهيئات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى. بل إن بعض التوصيات موجهة مباشرة إلى مؤسسات محددة. ولذلك، فقد بعثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان برسائل إلى هذه الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة وإلى هيئات حكومية دولية وإقليمية أخرى توجه فيها انتباهها إلى تقرير لجنة التحقيق. وبما أن عدداً من الجهات المتلقية لهذه الرسائل تقوم حالياً بتنفيذ برامج وأنشطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوصيات، فقد طُلب منها أيضاً تقديم معلومات عن هذه البرامج وإنجازاتها. ومن المتوقع أن تُتاح معلومات كافية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عند انعقاد الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان، تمكنها من تقديم تقرير عن الأنشطة ذات الصلة بتوصيات لجنة التحقيق التي تقوم بتنفيذها وكالات وهيئات أخرى.

٧- وفي لبنان، شرع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في التعاون مع منسق الأمـــم المـــتحدة المقيم، وفرقة الأمم المتحدة القطرية وصندوق إنعاش لبنان، لضمان الاضطلاع بجهود التعمير والإصلاح بشـــكل يراعي على النحو الواجب حقوق الإنسان ولا يقوم على التمييز. ولإعطاء هذه الجهود طابعاً منهجياً، تم إنشاء فريق عامل معني بالحماية تترأسه بصورة مشتركة مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين. وسيضم هذا الفريق العـــامل أيضـــاً أعضاء المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين من الوزارات المعنية. وسينظر الفريق العامل المعني بالحماية في جوانب برامج الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الإنسان مؤكداً على أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الصـــحة، والتعليم، والسكن وغيرها من الحقوق. كما سيلفت الانتباه أيضاً إلى احتياجات المجموعات المستضعفة الخاصة فيما يتعلق بالحماية. وسيناقش الفريق العامل المعني بالحماية تقرير لجنة التحقيق ويولي الاعتبار الواجب لتوصياتها عند وضع بـــرامجه. كما سيقدم معلومات إلى المفوضة السامية عن البرامج والأنشطة التي تُنفذ في لبنان. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تعزيز التعاون المستمر بين المكتب الإقليمي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة البرلمانية اللبنانية المعنية بحقوق الإنسان. وقد تم تنفيذ برنامج لبناء القدرات في مجال قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما يجري النظر في تنظيم مزيد من هذه الدورات التدريبية.

- - - - -